



تونس في 08-08-2024

## من وزير التعليم العالي والبحث العلمي إلى السيدات والسادة:

- المديرون العامون بالإدارة المركزية.
- رؤساء الجامعات.
- المديرية العامة للدراسات التكنولوجية.
- المديرون العامون لمراكز ومعاهد البحث.
- عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث.
- المديرون العامون لدواوين الخدمات الجامعية.
- مديرو مؤسسات الخدمات الجامعية.
- المدير العام لمدينة العلوم بتونس.
- المدير العام لقصر العلوم بالمنستير.
- مديرو المؤسسات الخاصة للتعليم العالي.

**الموضوع:** حول الإجراءات الموجهة لفائدة الطلبة ذوي الإعاقة في الفضاء الجامعي.

**المراجع:**

- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تمت المصادقة عليها بالقانون عدد 4 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بالموافقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المتعلق بهذه الاتفاقية،
- القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم، والمنقح بالقانون عدد 41 لسنة 2016 المؤرخ في 16 ماي 2016.
- القانون عدد 4 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بالموافقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى البروتوكول الاختياري المتعلق بهذه الاتفاقية.
- الأمر عدد 1467 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006 المتعلق بضبط المواصفات الفنية الخاصة بتسيير تنقل الأشخاص المعوقين داخل البنايات العمومية والفضاءات والتجهيزات المشتركة والمركبات السكنية والبنايات الخاصة المفتوحة للعموم.
- الأمر عدد 3086 لسنة 2005 مؤرخ في 29 نوفمبر 2005 يتعلق بإحداث اللجان الجهوية للأشخاص المعوقين وتحديد مقاييس الإعاقة وشروط اسناد بطاقة إعاقة.

- قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط شروط وطرق اسناد وتجديد المنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي كما تم تنقيحه واثامه بالقرار المؤرخ في 9 أكتوبر 2012.

- قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 18 جانفي 2016 المتعلق بضبط شروط ومقاييس اسناد السكن الجامعي وكذلك معاليم المساهمة المالية للطلبة وخاصة الفصل 3 منه.

- المنشور عدد 04 لسنة 2023 المتعلق بتنظيم الامتحانات الجامعية.

تكريسا لمبادئ المساواة والإنصاف وضمانا لتكافؤ الفرص لكافة الطلبة، المرجو منكم التفَضُّل باعتماد المرونة اللازمة في التعامل مع الطلبة ذوي الإعاقة، وفق ما تقتضيه الإمكانيات المتاحة، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للإحاطة بهم وحثّ منظوريكم على العمل بما يلي:

#### **ا- فيما يتعلق بالتعليم العالي والبحث في القطاع العام والخاص:**

1. نشر ثقافة التواصل مع الطلبة ذوي الإعاقة والعمل على تقديم المرافقة والإحاطة النفسية اللازمة لمساعدتهم على الاندماج في الوسط الطلابي من خلال دعم مشاركتهم في كل الأنشطة الثقافية والرياضية والعلمية والبحثية.
2. تكثيف التظاهرات وتنوع الأنشطة الموجهة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار تفعيل المسؤولية المجتمعية للمؤسسات الجامعية.
3. إعطاء الأولوية لهذه الفئة من الطلبة في الاستقبال والإرشاد وتوفير المعلومات اللازمة حول خصوصيات المسار الجامعي وفقا للأهداف المهنية.
4. تكليف فريق من الإداريين، تحت إشراف رئيس المؤسسة، بمتابعة وضعيات الطلبة ذوي الإعاقة بما يتلاءم مع احتياجاتهم ومرافقتهم وإرشادهم والإحاطة بهم طوال مسارهم الجامعي مع الحرص على دعم قدراتهم في مجال التواصل والتعامل تأخذ بعين الاعتبار طبيعة الإعاقة بالرجوع إلى الملف الطبي.
5. العمل على تهيئة الفضاءات الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة وتجهيزها حسب المواصفات الفنية الخاصة بتيسير تنقلهم سواء في المقرات الإدارية أو فضاءات التكوين والبحث وتخصيص الاعتمادات اللازمة لذلك.
6. تدعيم الإجراءات المعمول بها في الامتحانات والمناظرات بإجراءات إضافية اعتبارا لخصوصية وضعية الطلبة ذوي الإعاقة حسب نوعها ودرجتها، مع العمل عند الاقتضاء على توفير النصوص المكتوبة بطريقة براي بالنسبة إلى ذوي الإعاقة البصرية،
7. المبادرة بتكوين فريق من المتطوعين لمرافقة الطلبة ذوي الإعاقة خلال فترة الامتحانات مع الحرص على تمكين أعضائه من التكوين الخصوصي للغرض.
8. دعم ومرافقة الطلبة ذوي الإعاقة في عملية البحث على التربصات الميدانية.
9. التنسيق مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي لإتاحة فرص التربصات للطلبة ذوي الإعاقة بما يستجيب لتطلعاتهم ويتلاءم مع نوع الإعاقة مع الحرص على تمكينهم من المرافقة اللازمة.

10. التثبت من توقّر الظروف الملائمة لتربصات هذه الفئة من الطلبة وضمان تأمين حسن سير التكوين الميداني عبر تضمين مقتضيات خاصة في ملاحق اتفاقيات التربّص.
11. العمل على تحيين المنصّات العلمية والبحثية بما يتلاءم مع خصوصية الطلبة ذوي الإعاقة لتمكينهم منولوج لمصادر علمية ومؤلّفات مختصة تساعدهم في مسارهم الجامعي.
12. تمتيع ذوي الإعاقة بتنفيذ في إطار معالجة مطالب النقل الجامعية.
13. تشجيع البحوث العلمية الموجهة لتلبية حاجيات الأشخاص حاملي الإعاقة.
14. دعم برامج التعاون الدولي الموجهة للطلبة المتفوقين ذوي الإعاقة.
15. توفير المرافقة والإحاطة الخصوصية للزائرين الحاملين لإعاقة في كافة المعارض والورشات والفضاءات العلمية.

## II- فيما يتعلق بالخدمات الجامعية:

1. العمل على تهيئة الفضاءات الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة وتجهيزها حسب المواصفات الفنية الخاصة بتيسير تنقلهم وتخصيص الاعتمادات اللازمة لذلك
2. الحرص على تمتيع الطلبة ذوي الإعاقة من السكن الجامعي طيلة فترة الدراسة الجامعية.
3. إعطاء الأولوية للطلبة ذوي الإعاقة لتمكينهم من السكن الجامعي الأقرب للمؤسسة الجامعية المسجلين بها مع الأخذ بعين الاعتبار توفر المرافق الملائمة.
4. إعطاء هذه الفئة من الطلبة الأولوية بمناسبة معالجة مطالب السكن الجامعي والمنح الجامعية.
5. إحداث نقطة تواصل مع الطلبة ذوي الإعاقة في مؤسسات الخدمات الجامعية تكلف بتذليل الصعوبات التي قد تعترضهم.
6. المبادرة بتنظيم دورات تكوينية لطلبة متطوعين لمرافقة ذوي الإعاقة في مؤسسات الخدمات الجامعية.
7. العمل على التدخل بالنجاعة المطلوبة للحدّ من الظواهر المسيئة للطلبة ذوي الإعاقة.

## III- فيما يتعلق بالتوجيه الجامعي:

1. التنسيق مع الهياكل المختصة قصد تحديد قائمة المترشحين لعمليات التوجيه الجامعي ذوي الإعاقة حسب نوعها ودرجتها.
2. تمكين المترشحين ذوي الإعاقة من اختيار توجيههم الجامعي بناء على تطلّعاتهم بالإعتماد على آلية التنفيل.

ونظرا لما يكتسيه هذا الموضوع من أهمية، فإنّي أعوّل على حسن تفاعلكم لتطبيق هذا المنشور بعنايتكم المعهودة من أجل توفير أفضل الظروف لهذه الفئة من الطلبة وضمان حقّهم في التعلّم والبحث.

